

عليه بشرط ان لا يكون الا بعد على كذا المالكين وان يكون ذلك  
 المكان المنصور عليه ضيقا بحيث يسع الخيل المحوت من طائر  
 كان واسعا بحيث يسع الاخذ منها واليد منه لغيره ملك او  
 عارية لم يملكه لكنه يكون احق به من غيره كالتيج كما صرح بذلك الاجماع  
 في الحال التي ذكرها والله اعلم **مسئلة** ارض في حقله بلاد كحلان  
 لم يعلم لها مالك اصلا ولا لها ائتمار ففعل في موطن اسلام فتكون لمن  
 اجابها بالشروط العرفية في الاحيان غير ان السلطان او نوابه  
 الا اذا فعل ذلك وتعلق بها مالك واستحقها فليس يجب له ارجه الا  
 وهل له رفع يده منها سواء كان بها اثر عمل ظاهر ام لا يفرق بين  
 ان يكون وبين ان لا يكون ائتمار ما يورث **احكام** فيها الله عز وجل  
 ان هذا السؤال تضمن ثلاثة اشياء منها الرضى في حصة باله  
 الاسلام لم يعلم هل سبق لها ائتمار او لم يورث اسلامه ملك  
 بالاحياء **وجواب** نعم تلك ارض بالاحياء ولو فلا يكون من ذى  
 ولا يرفع ذلك الموضع التفرغ باذن الشارع صلا الله عليه وسلم في  
 احكامها غير انه بسن الاستدانة نحو الامام ذو حاشية الخلاق  
 بل يرفع وهو الاستدانة عند حوق الفتنة **الرسالة** لو اجاب بلا  
 الاستدانة فملك وانما قول مالك الجمهور المذكور بالاحياء عملا  
 بالاصول من تقاضها على منقرها اليقين والشك في رافعه وهو كونها  
 قد اجبت اذ الاصل عدمه **تأنيده** الوعلم ان تلك الارض قد  
 اجبت وشك هل وقع ذلك في الجاهلية فقط انتملك بالاحياء  
 ساع الاظهر انه رجمه الشنجان وان انتصر اليقين يتعاضد  
 لمقابلته نغلا ومعاداة الاسلام فتكون مالا ضائبا وجوابه  
 ان في المسئلة وجهين كالتوكل في الزكاة الذي جهل حاله  
 وقضية السان تلك الارض ما ضايح عملا على احكامها  
 وقع في الاسلام تعاليمه وعلى ذلك تجزيه في الامور **حقيق**

اذالم يعرفون العاروا اسلامه انما هي وعلم الاسلامه التي لا يعرف لها  
 مالك انه رضى ظهور مالكها فعلى الامام قال في الاشياء ومثله قاضي  
 النعمه ماره مصلحه من حفظها او يبيعها ويحفظ عنها او استعاضه  
 على بيت المال وان لم يرج فليس مالكها كانت بيت المال فلم يرد قطاعها  
 قال في الامور التي ملكها وهو ضعيف والمرجح في الامور ما في المجموع في  
 باب الزكوة وفي الجواهر هناك ان لم يقطع اذراه مصلحه قال في تارة  
 يقطع رقبته بما يملكه المظنح كما تذكر خاصة ما ينقطع من الدرهم  
 وعزها وتارة يقطع منقبة يستحق الانتفاع بها هذه القطع  
 اهم لكن المرجح في الجمولة المذكورة كما جزم بالزكوة عباد وشيئا  
 في شرح المناج حوازا جايها بناء على كون اجابها وقوع الجاهلية  
 فقط ببناء على الاظهر كما وعليه يعرف بينهما وبين ذمهم وجد عليه  
 ضرب يفرق منه جاهلية واسلاما اذ هو القطر لا يفرق بيا  
 حكمه الاسلام بان تغليب حكمه ثم لم تجرد ما روى به فوجه  
 الحق الزكوة بخلاف الارض هنا اذ ظهر مصلح من روى الاخصاص  
 عليها ولم يعلم به اذ عاها مسلم ماره ظاهره على انها لم ترفع الاسلام  
 فانه في الغالب المذكور رجع الاصل الاباحه فتأمل في ذلك  
 انه تلك الارض حيث جاز اجابها وصافا حيث ظهر لها مالك وقد  
 والسحقها محبة شرعية هل يجب لداره **وجواب** ان تلك  
 اما لو لم يكن الجبهي ومثله بين الردين المدعي فالتميز على ذلك  
 لا يخفى واما بنية حكمها نحو الحكم فتارة تطابق فلا يستحق  
 المدعي بها الجزية على الجبهي واذ كان له الرضى عمل من روى حرت  
 زادت به قيمتها على الاصح وقال العبادي لا يشاركم بل يضمن المالك  
 اجرت مثلها في الارض من العمل المحترم وجرم الغزبي في باب العار به  
 من اداء القضاة لكن يغفل الورد في باب القضاة عن اى الصلاح وسكت  
 عليه وذلك لان حكم الحاكم بالبينة المطلقة لا ينقطع على ما مضى **ان**

هذا هو الوجه  
 في الامور التي  
 ملكها وهو  
 ضعيف والمرجح  
 في الامور ما  
 في المجموع في  
 باب الزكوة

سحا

اذالم يعرف